المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية
Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie
ANCFCC
الرباط في .....

001826

11 يناير 2022

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 426

الموضوع : في شأن تطبيق مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد طرح علي سؤال حول مدى ضرورة استلزام الإدلاء بالمحضر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رفقة الطلب الصادر عن رئيس المجلس الجماعي المعني ومحضر التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بتجزئة معينة من أجل الاستجابة لطلب التقييد بالسجلات العقارية لعملية إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية، وذلك على ضوء المقتضيات الجديدة للمادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ؛

فجوابا على السؤال المذكور ومن أجل توحيد العمل بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، تنص بشكل صريح على أنه، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئة إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية، كما تنص نفس المادة على أن هذا الإلحاق يكون بناء على محضر

زاوية شارع مولاي يوسف و شارع مولاي الحسن الأول • الرباط • الهاتف : 06.60.10.26.83/84 • الفاكس : 05.37.70.58.85 • البريد الإلكتروني : siège@ancfcc.gov.ma
Angle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1er • Rabat • Tél. : 06.60.10.26.83/84 • Fax : 05.37.70.58.85 • e-mail: siège@ancfcc.gov.ma

التسلم المؤقت للأشغال، وأن التقييد بالسجلات العقارية المتعلق به يكون مجانا بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية التي يعنيها الأمر.

وحيث إن المستجدات أعلاه لم تتضمن الإشارة إطلاقا إلى محضر الإلحاق بالأملاك العامة للجماعة المعنية الذي تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 25.90 وكذا المادة 17 من المرسوم التطبيقي المتعلق به المؤرخ في 12 أكتوبر 1993 ؛ فإنه بإمكانكم الاستجابة للطلبات الواردة عليكم بشأن تقييد عملية إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعات الترابية، متى كانت هذه الطلبات صادرة عن رؤساء الجماعات الترابية المعنية ومشفوعة بمحاضر التسلم المؤقت للأشغال، ومتوفرة كذلك على باقي الشروط القانونية الجاري بها العمل، لا سيما التأكد من خلال التصاميم المعمارية **"بدون تغيير"** المتعلقة بالتجزئات العقارية المعنية وبعد التنسيق مع مصلحة المسح العقاري بهذا الخصوص، عند الاقتضاء، من كون أوعيتها لم تعد تشتمل عقب تأسيس الرسوم العقارية الفرعية للقطع الأرضية المكونة لها، إلا على الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة المذكورة.

وفي الأخير لا يفوتني تذكيركم أن المقتضيات أعلاه تسري كذلك على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز قبل دخول القانون رقم 57.19 المذكور حيز التنفيذ، كما أطلب منكم الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات هذه الدورية، ومواقاتي بكافة الصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك عند الاقتضاء من أجل العمل على تذليلها.

والسلام

المحافظ العام

إدريس لزرق